

لا يجوز النقل بالمال المتين فان قلت لم لا يجوز بالدلالة
الحدوث بالمال المتين قبالا على ازالة الخبث به عند الحقيقة
وابي يوسف رحمه الله قلت من شرط صحة الفياك ان يكون
حكيم الأصل معتقداً للشيء على ما عرّف في الأصول وصاحباً لذلك
فان الأعضاء طاهرة حقيقة وشراً اما حقيقة فلا تها
لم يضرها القساسة للفقيرة ولما حكى فانه لو صلح ما لم يحد
أوجب صلح صلوة ولو كان يحا للمجاورة الصلح معه
كما ان كان معه دم وتطهير الطاهر محال واذا كان على خلاف
يقتصر على شرب النقص ومعرفة الماء المطلق على الطريق الذي
قلنا فلا يتعدى إلى الماء المتين فان قلت لم لا يجوز ان يثبت
بطريق الدلالة فان كون القس معتقداً ليس بشرط فيه لم يحرّف
قلت واما يثبت الشيء بطريق الدلالة انا كان في معنى الأصل
من كل وجه والقول بالمال المتين في معنى الماء المطلق هو كل وجه
حتى يلحق

حتى يلحق به دلاله الماء المطلق لا بعينه وجوده ولا بالي
يختص به ويوجد جازاً والمقتد بين وجوده وبالاحتياط ولا
يوجد جازاً وانما جازاً ازالة الخبث به فإزالة الخبث بالمال
المطلق معتقداً للشيء بوجوده الخبث حقيقة وشراً اقتضاه
الغير من الماء بغيره بجميع الأركان الحقيقة قوله قوله
وما أشبه ذلك مثل ما ذكر فيج والباقي ونبيد التمر قوله
والدبر وما أشبه ذلك كشراب الليمون وشرب التفاح قال في الصحاح
الذي ما يسيل من الزرع **فصل** قوله ثم أخذ
بان الصلوة شرباً وانما واجباتك وسنتها وآدابها
لصحة الشروع في الصلوة اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم
لانه لا يفهم منه ان يكون للرجل الستة والآداب تعلقت
لصحة الشروع في الصلوة وليس كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف
صحة الشروع فيها على الشرب خاصة فانه اذا فاتت شروط

فصل